

إشكالية وصية الزوج بتخصيص جميع تركته لزوجته: دراسة واقعها في جاكرتا الجنوبية

رزينة

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، إندونيسيا
البريد الإلكتروني: ruzainahaef611@gmail.com

محمد عارفين

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، إندونيسيا
البريد الإلكتروني: wongbringin@gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن العوامل المؤدية إلى وصية زوجٍ أوصى بجميع أمواله لزوجته في قضية من جنوب جاكرتا، وتحليل آليات تسويتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و مجموعة القوانين الإسلامية (KHI). اعتمدت الدراسة المنهج الاجتماعي-القانوني بأسلوب البحث النوعي. وقد جمعت البيانات الأولية عبر مقابلات معمّقة مع خمسة مخبرين؛ اثنان منهم مُحبران رئيسيان هما أخو الموصي وأخته الكبرى، وثلاثة خبراء أكاديميون يضمّون أستاذين في علم الفرائض وأستاذاً في أحكام الأسرة الإسلامية، فضلاً عن توثيق سجلات محادثات إلكترونية ذات الصلة بعملية التشاور الأسري. وكشفت نتائج الدراسة عن ثلاثة عوامل رئيسية: أولها الدافع العاطفي والأخلاقي للموصي إذ أحسّ بالامتنان تجاه زوجته على تضحياتها في رعايته إبان مرضه، وثانيها ضعف الوعي بأحكام الوصية مما أفضى إلى الاعتقاد الخاطئ بأن موافقة بعض الورثة كافية، وثالثها القصور في إجراءات إثبات الوصية إذ خلت من توثيق لدى كاتب العدل فضلاً عن وفاة أحد شاهديها قبل الموصي. وقد حُكم ببطالان الوصية لعيين متلازمين: عيب موضوعي يتمثل في الإيحاء بكامل التركة لوارث دون موافقة سائر الورثة مخالفةً لحديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ونص المادة (195) من مجموعة القوانين الإسلامية، وعيب إجرائي يتمثل في وفاة أحد الشاهدين قبل الموصي. وقد سُويت القضية عبر التشاور الأسري الذي يُعدّ من قبيل الصلح شرعاً، بتيسير من صهر الزوجة، مما أفضى إلى توزيع التركة وفق أحكام الميراث الإسلامي، يعقبه تنازل طوعي من بعض الورثة عن أنصبتهم لصالح زوجة الموصي بطريق الهبة المشروعة. وتُسهم هذه الدراسة في إثراء البحث الميداني في فقه الأسرة الإسلامية، وتوصي بتعزيز التوعية المجتمعية بأحكام الوصية وتوثيقها وفق الإجراءات الشرعية والنظامية المعتمدة.

الكلمات الدالة: الوصية ، الورثة ، فقه الموارث ، مجموعة القوانين الإسلامية ، الصلح الأسري

THE PROBLEMATIC NATURE OF A HUSBAND'S WILL TO BEQUEATH HIS ENTIRE ESTATE TO HIS WIFE: A CASE STUDY IN SOUTH JAKARTA

Ruzainah

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: ruzainahaef611@gmail.com

Muhammad Arifin

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: wongbringin@gmail.com

Abstract

This study aims to analyze the problematic nature of a husband's will bequeathing all assets to his wife in a case from South Jakarta, by identifying the contributing factors and examining the resolution mechanism within the framework of Islamic law and the Compilation of Islamic Law (KHI). A socio-legal approach with qualitative research design was employed. Primary data were collected through in-depth interviews with five informants comprising two key informants—the testator's brother and elder sister—and three expert informants consisting of two Islamic inheritance law lecturers and one Islamic family law lecturer, supplemented by documentation of electronic conversation records related to the family deliberation process. The findings reveal three contributing factors: first, the testator's emotional and moral motive stemming from a deep sense of gratitude toward his wife for her sacrifices in caring for him during his illness; second, limited understanding of will provisions leading to the erroneous belief that partial consent from some heirs was sufficient; and third, procedural weaknesses in the will's drafting process including the absence of notarial documentation and the death of one witness prior to the testator. The will was declared legally invalid on two cumulative grounds: a substantive defect for bequeathing all assets to an heir without unanimous consent of all heirs, contrary to the *hadith lā waṣiyyata liwārith* and Article 195 of the KHI; and a procedural defect due to the death of one witness before the testator. Resolution was achieved through family deliberation categorized as *ṣulh* (reconciliation) in Islamic jurisprudence, facilitated by the wife's brother-in-law, resulting in asset distribution according to Islamic inheritance law followed by voluntary *hibah* (grants) from some heirs to the testator's wife. This study contributes to empirical research in Islamic family law and recommends strengthening public awareness of will provisions and ensuring proper documentation in accordance with both Islamic and positive legal requirements.

Keywords: will (*wasiat*) , heirs , Islamic inheritance law , Compilation of Islamic Law , family deliberation

المقدمة

تعد تركة الإنسان بعد وفاته إذا لم يتم تقسيمها وفقاً لأحكام الشريعة من أسباب النزاع بين الورثة. ولذلك، فصلت أحكام الميراث تفصيلاً لا يدع للورثة مجالاً للنزاع. وقد نص القرآن الكريم صراحة على نصيب كل وارث بناءً على اختلاف صلتهم بالميت وقربهم منه. فتطبيق هذه الأحكام ليس مجرد تقسيم الميراث وإيصال الحقوق إلى أهله فحسب، بل يكون امتثالاً واطاعة لشرع الله تعالى، فكان بذلك عبادة له وقربة، كما أن مخالفتها معصية يستوجب النار على فاعله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْقُورُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٣﴾
(سورة النساء: 13-14)

ذكر ابن كثير في تفسيره، أن هاتين الآيتين تبيينان أن أحكام الموارث التي فصلها الله تعالى في الآيات السابقة هي من حدود الله التي لا يجوز تعديها، فمن التزم بها وأطاع الله ورسوله فيها فله الجنة، ومن تعداها وخالفها فله النار والعذاب المهين¹. وكما أوضح السعدي في تفسيره أن هذا الترغيب والترهيب يدل على عظم شأن أحكام الموارث عند الله تعالى، وأنها ليست من الأمور التي يجوز التهاون فيها أو مخالفتها باجتهاد أو رأي شخصي².

ثم تم التأكيد على هذه الأحكام مرة أخرى في سورة النساء الآية 176 التي توضح أحكام الميراث في حالة الكلالة، مما يدل على أن القرآن الكريم قد نظم أحكام الميراث بشكل شامل لحماية حقوق كل وارث ومنع حدوث نزاعات في توزيع تركة الميت. وتسعى هذه القواعد إلى تحقيق التوازن بين حرية الموصي في التصرف في ممتلكاته وحقوق الورثة التي حددتها الشريعة³. لكن في الممارسة العملية، ليس من المألوف أن يكتب الزوج وصية يمنح فيها جميع ممتلكاته لزوجته، دون مراعاة حقوق الورثة الآخرين التي لا يمكن تجاهلها ببساطة من الناحية الأحكامية.

بناءً على أحكام الميراث في الإسلام، يشترط في الوصية لأحد الورثة موافقة بقية الورثة، وألا يكون المقصود منها حرمان الورثة الآخرين من حقوقهم في الميراث⁴. ويستند هذا القيد إلى بعض النصوص النبوية ومن ذلك: ما رواه عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء 2 الطبعة 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ) ص 203.

² عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الجزء 1 الطبعة 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ)، ص 170.

³ هيسام أهياي وآخرون، «مبادئ العدالة القائمة على المساواة بين الجنسين (المصلحة) في توزيع الميراث في إندونيسيا»، مجلة «الموارد» للشريعة والقانون 5 (JSYH)، العدد 1 (12 يوليو 2023): 73-100، doi:10.20885/mawarid.vol5.iss1.art6 ص. 74.

⁴ بوديانشا بوترا، وعبد الله، وراشددين، «شروط الوصية لبعض الورثة من منظور الفقه الشافعي»، مجلة «الناظر» 5، العدد 01 (30 يونيو 2026): 82-98، doi:10.61433/agkvs039، ص. 92-93.

يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁵ هذا يدل على أن الوصية للورثة غير مسموح بها أصلاً إلا بموافقة جميع الورثة وفقاً لرأي جمهور العلماء. وقد وردت نفس الأحكام في مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (195) الفقرتين (2) و(3).⁶ فوصية الزوج التي يورث فيها زوجته جميع ممتلكاته لا تنتهك أحكام الميراث الإسلامي فحسب، بل تتعارض أيضاً مع مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) التي تُعتبر قوانين المطبقة على المسلمين في إندونيسيا.

ومن منظور اجتماعي، لا تنبع مثل هذه الوصايا عادةً عن نية تجاهل حقوق الورثة الآخرين، بل تشير إلى أن الدافع وراءها غالباً ما ينبع من الشعور بالمسؤولية الأخلاقية، على سبيل المثال: لأن الزوجة اعتنت بزوجها أثناء مرضه، أو لأن الموصي يشعر أن هذه هي الطريقة الوحيدة لرد الجميل على تضحيات شريكته. غالباً ما تؤدي مثل هذه الأسباب العاطفية إلى مشاكل حكمية لأن المجتمع لا يزال يفتقر إلى الفهم الكافي لحدود الوصية في الإسلام.⁷

تناولت بعض الدراسات مسألة الوصية والميراث في الإسلام من زوايا مختلفة، ولكن لا تزال فيها ثغرات. على سبيل المثال، في الدراسة التي كتبها نايلي فاضلة بعنوان ”تحديث أحكام الميراث الإسلامي: الوصية الإلزامية في مصر وعلاقتها بمفهوم الميراث البديل في إندونيسيا“. تتناولت هذه الدراسة مفهوم الوصية الإلزامية في مصر وتربطها بمفهوم الميراث البديل في إندونيسيا، لكنها ذات طابع مقارن - معياري ولا تتطرق بشكل مباشر إلى حالة وصية الزوج لزوجته⁸. وكذلك دراسة محمد ياسر وآخرون في بحثهم المعنون ”عدم اتساق الوصية الإلزامية في مدونة الشريعة الإسلامية (من منظور الفقه الإسلامي)“ يركزون

⁵ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، جزء 4 الطبعة 2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ) ص 434. حديث رقم 2120. وقال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».

⁶ رئيس جمهورية إندونيسيا، «التوجيه الرئاسي لجمهورية إندونيسيا رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر مدونة الشريعة الإسلامية»، التوجيه الرئاسي لجمهورية إندونيسيا رقم 1 لعام 1991 § (1991).

⁷ محمد إحسان وإرنا ديوي، «إعادة صياغة قانون الوصية الإلزامية في إندونيسيا فيما يتعلق بميراث الأبناء بالتبني من منظور الشريعة الإسلامية»، «مقاصد»: مجلة دراسات الشريعة الإسلامية 12، العدد 1 (12 ديسمبر 2023)، doi:10.30651/mqs.v12i1.15885 ص. 71.

⁸ نايلي فاضلة، «تجديد قانون الميراث الإسلامي: الوصية الإلزامية المصرية وأهميتها بالنسبة لمفهوم الميراث البديل في إندونيسيا»، مجلة «الموارد» للشريعة والقانون 3 (JSYH)، العدد 1 (10 ديسمبر 2021): 36-47، doi:10.20885/mawarid.vol3.iss1.art4 ص. 38.

على المستوى التنظيمي، حيث يكشفون عن التناقضات في تنظيم الوصية الإلزامية في مجموعة القوانين الإسلامية من منظور الفقه.⁹

وفي مجال الأحكام المدنية، توصلت أماليا وآخرون في بحثهم المعنون "حدود حرية كتابة الوصية: تحليل مفهوم «الحصة الشرعية» في القانون المدني الإندونيسي"، إلى أن حرية الوصية ليست مطلقة، لأنها مقيدة بالحصة الشرعية،¹⁰ في حين سلطت سييتيانا وآخرون في بحثهم المعنون "التحليل القانوني لوثيقة الوصية التي تنتهك حق الحصة الشرعية: الآثار المترتبة على مسؤولية كاتب العدل"، تسليط الضوء على مسؤولية كاتب العدل في حال تبين أن وثيقة الوصية التي أعدها تنتهك تلك الحدود.¹¹ ومع ذلك، ركزت هاذان الدراسات على الجوانب المدنية للوصية، ولم تتناول الوصية في سياق قانون الأسرة الإسلامي، ولا سبل تسوية النزاعات الناشئة عنها من خلال التشاور الأسري. وهناك أيضاً من يؤكد على أهمية شهادة الميراث في حماية حقوق الورثة والحد من المطالبات الفردية بالتركة،¹² بالإضافة إلى دراسات تناقش مخاطر انقسام الأسرة نتيجة نزاعات الميراث، لكن تلك الدراسات لا تضع الوصية كجذر المشكلة.¹³

⁹ محمد ياسر، وأحمد الحسيني، وخيرول أحسان، «التناقض في الوصية الإلزامية في مدونة القانون الإسلامي: من منظور الفقه الإسلامي»، «الأوسارية»: مجلة القانون الأسري الإسلامي 1، العدد 2 (2023): 90-115.

¹⁰ أماليا أماليا، فيليبستاس سري مارنياتي، وريلي لونتو، «حماية حدود حرية التوصية: تحليل مبدأ الحصة الشرعية في القانون المدني الإندونيسي»، Politica: مجلة القانون الدستوري والسياسة الإسلامية 12، العدد 1 (1 سبتمبر 2025): 343-71، doi:10.32505/politica.v12i1.12490، ص. 344-345.

¹¹ تري وولان سييتيانا، وريلي لونتو، و م. سلاميت تورهامون، «التحليل القانوني لوثيقة الوصية التي تنتهك حق الحصة الشرعية: الآثار المترتبة على مسؤولية كاتب العدل»، Politica: مجلة القانون الدستوري والسياسة الإسلامية 12، العدد 1 (20 سبتمبر 2025): 445-63، doi:10.32505/politica.v12i1.12568، ص. 450.

¹² أفيسينا أوليا أنيتا ومحمد فاجار صديق ويدودو، «أهمية استخدام شهادة الميراث في نقل الحقوق كوسيلة لحماية الورثة وضمان الأمان القانوني لهم»، «ماهاكيم: مجلة قانون الأسرة الإسلامي» 7، العدد 2 (1 يوليو 2023): 215-224، doi:10.30762/mahakim.v7i2.245، ص. 224.

¹³ جوليفيا مارسيل سيلانو، ومارثينوس يوهانس سابتيانو، وأندريس ديني باكاريسي، «شرعية توزيع الميراث بين الورثة من أديان مختلفة في إطار نظامين مختلفين للوراثة في إندونيسيا»، PAMALI: مجلة باتيمورا للمراجعة القانونية للماجستير 4، العدد 2 (31 يوليو 2024): 208-25، doi:10.47268/pamali.v4i2.2143، ص. 215.

يتضح من هذا العرض أنه لم تُجر حتى الآن أية دراسة تكشف بشكل تجريبي عوامل هذا النوع من الوصايا، وكيفية تسويتها على أرض الواقع، لا سيما في الحالات التي تنطوي على عيوب من جانبين في آن واحد من الناحية الموضوعية تتجاوز حد الثلث ومن الناحية الإجرائية وفاة الشاهد قبل سريان الوصية، والتي تُحل في النهاية من خلال التشاور العائلي وتحتّم بحبة طوعية من بعض الورثة. يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة باستخدام بيانات أولية مستمدة من حالات حقيقية تم الانتهاء من معالجتها، وليس مجرد مقارنة معيارية بين الدول أو بين الأنظمة الأحكامية، مع التركيز في الوقت نفسه على أنماط التسوية غير القضائية التي لم يتم توثيقها كثيراً حتى الآن في الدراسات السابقة.

تتناول هذه الدراسة قضية وقعت في جنوب جاكرتا، مع إخفاء هويات الأطراف بناءً على طلب المستجيبين. وقد تم اختيار هذه القضية لأن إجراءات البت فيها قد اكتملت بالكامل، ولأنها تنطوي على خصائص فريدة لم يتم تناولها في الأبحاث السابقة، وهي وجود عيوب مزدوجة في الوصية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، والتسوية خارج نطاق القضاء، بالإضافة إلى ديناميكيات التبرع الطوعي من جانب بعض الورثة.

وقد أجريت المقابلات مع ثلاثة أشخاص على صلة مباشرة بالقضية، في حين لم يتم اعتبار الأطراف الأخرى مصادر للمعلومات، حيث تبين انحيازهم إلى أحد الأطراف. وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن مسألتين: أولاً: ما هي العوامل التي أدت إلى ظهور وصية الزوج التي خصصت جميع ممتلكاته لزوجته في جنوب جاكرتا؛ وثانياً: كيف يتم حل هذه المشكلة في إطار الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في إندونيسيا؟ ومن المتوقع أن تقدم هذه الدراسة مساهمة نظرية في تعزيز دراسات أحكام الأسرة الإسلامية القائمة على الدراسات الميدانية، إلى جانب مساهمة عملية للمجتمع والشخصيات الدينية والممارسين الأحكاميين في فهم حدود الوصية وطرق تسوية النزاعات المتعلقة بها وفقاً للشريعة الإسلامية والأحكام الوضعية في إندونيسيا.

يعتمد هذا البحث على المنهج الاجتماعي-القانوني (Socio-Legal)، بوصفه منهجاً متعدد التخصصات لا يقتصر على دراسة القواعد القانونية، بل يتناول أيضاً كيفية فهم القانون وتطبيقه، ومدى تأثيره بالواقع الاجتماعي.¹⁴ وقد تم دمج هذا النهج مع البحث النوعي أو الكيفي، وهو أسلوب

¹⁴ فاكريزال أفاندي، «البحوث القانونية متعددة التخصصات لريزا باناكار: أهمية وتصميم البحوث الاجتماعية-القانونية»، Undang: مجلة القانون 5، العدد 1 (11 يوليو 2022): 231-55، doi:10.22437/ujh.5.1.231-255. ص. 243.

بحث يركز على الفهم المتعمق للظواهر الاجتماعية في سياقها الطبيعي، مع وصفها وتفسيرها.¹⁵ تتناول هذه الدراسة حالة وصية الزوج لزوجته في جنوب جاكرتا، مع إخفاء هويات جميع الأطراف بناءً على طلب المصادر.

تم الحصول على البيانات الأولية من خلال مقابلات متعمقة مع خمسة مصادر، تتألف من شقيق المورث وشقيقته، بالإضافة إلى ثلاثة خبراء في مجال أحكام الميراث الإسلامي وأحكام الأسرة الإسلامية. واستند اختيار المصادر إلى علاقتهم المباشر في هذه القضية، فضلاً عن كفاءتهم الأكاديمية التي مكنتهم من تقديم معلومات ذات صلة بموضوع البحث. بالإضافة إلى ذلك، تم دعم البيانات الأولية بوثائق تتمثل في تسجيلات محادثات «واتساب» المتعلقة بعملية التشاور لحل نزاع الوصية. أما البيانات الثانوية فقد تم الحصول عليها من القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، و«مجموعة القوانين الإسلامية» (KHI)، بالإضافة إلى المؤلفات ذات الصلة بهذا البحث. وبعد ذلك، يتم تحليل البيانات من خلال ثلاث مراحل مترابطة، وهي تكثيف البيانات، وعرضها، واستخلاص الاستنتاجات والتحقق منها.¹⁶ ولضمان صحة البيانات، استخدم هذا البحث تقنية التثليث بين المصادر.

البحث

يعرض هذا المبحث نتائج الدراسة المستخلصة من المقابلات مع الأطراف المعنية وثلاثة خبراء في مجال أحكام الميراث الإسلامي وأحكام الأسرة الإسلامية، إلى جانب محادثات واتساب المتعلقة بالقضية، ثم يناقش هذه النتائج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومجموعة القوانين الإسلامية. وتتناول النتائج العوامل التي أسهمت في صدور الوصية بجميع التركة للزوجة، ثم صحة الوصية ومشكلة إثباتها وكيفية تسوية النزاع بين الورثة، وصولاً إلى قسمة التركة والهبة الطوعية لبعض الأنصبة.

1. العوامل المؤدية إلى وصية الزوج جميع تركته لزوجته

¹⁵ ماري سي هوبفل، «اختيار البحث النوعي: دليل تمهيدي لباحثي التربية التكنولوجية»، مجلة التربية التكنولوجية 9، العدد 1 (22 سبتمبر 1997): 47-63، doi:10.21061/jte.v9i1.a.4، ص. 49.

¹⁶ ماثيو ب. مايلز، وأ. مايكل هوبرمان، وجوني سالداña، «تحليل البيانات النوعية: دليل المنهجيات»، الطبعة الثالثة (ثاوساند أوكس، كاليفورنيا: دار سايدج للنشر، 2014) ص. 31.

يتضح من نتائج المقابلات أن هناك عاملين أساسيين أسهما في صدور وصية الزوج بجميع تركته لزوجته، وهما الدوافع العاطفية والأخلاقية لدى الموصي، وضعف الوعي بأحكام الوصية. وفيما يلي بيان لهذين العاملين:

الدوافع العاطفية والأخلاقية للموصي

يتبين من نتائج المقابلات أن كتابة الموصي وصيته بجميع تركته لزوجته لم تكن ناشئة عن سبب واحد، وإنما جاءت نتيجة تداخل عدة عوامل، كان من أبرزها الدافع العاطفي الذي حمله على ذلك. فقد وضع السيد "ف" - هو من أخ الزوج - أن زوجة الموصي ذكرت أن زوجها كتب هذه الوصية بدافع شعوره العميق بالامتنان لما بذلته من عناية ورعاية أثناء مرضه، إذ كان يرى أنه قد أثقل عليها، ولم يستطع أن يقدم لها ما يكفي ما قدمته له، مع أنها لم تكن تشعر بذلك أصلاً. وأن الموصي كان يعتقد أن جميع الورثة وافقوا على هذه الوصية، اعتماداً على موافقة أخته الصغرى وأخيه الأكبر، وظناً منه أن ذلك يكفي للتعبير عن رضا بقية الورثة، وأن له حرية التصرف في ماله كيف يشاء. غير أن هذا الاعتقاد تبين عدم صحته فيما بعد، إذ لم يُستشر "ف" منذ البداية، ولم تُطلب موافقته على الوصية قبل إبرامها،¹⁷ مع أن موافقة جميع الورثة تعد شرطاً لنفاذ الوصية إذا كانت لوارث، كما نصت على ذلك مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (195) الفقرتين (2) و(3).¹⁸

ومن الناحية الفقهية، فإن رغبة الزوج في تكريم زوجته عما بذلته من رعاية وتضحية تُعد باعثاً إنسانياً مفهوماً. إلا أنها لا تُسوّغ مخالفة الأحكام الشرعية. وفي هذا السياق أوضح "نف" - الخبير الأول في علم الفرائض - أنه إذا أراد الزوج أن يمنح زوجته أكثر من نصيبها الشرعي، وهو الربع عند عدم وجود فرع وارث، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]، فإن السبيل المشروع إلى ذلك هو أن يهبها من ماله في حال حياته، بشرط ألا يترتب على ذلك إضرار بحقوق

¹⁷ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026).

¹⁸ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

بقية الورثة¹⁹. وقد عرّف ابن قدامة الهبة بأنها تمليك في الحياة بغير عوض، مما يدل على أن تمليك المال بطريق الهبة يختلف عن الوصية التي تضاف إلى ما بعد الموت.²⁰

ويؤيد ذلك ما نصت عليه مجموعة القوانين الإسلامية (KHI) في المادة (210) الفقرة (1)،²¹ التي تجيز للشخص أن يهب جزءاً من ماله في الحدود التي قررها النظام. كما أيد السيد "ميا" -الخبير الثاني في علم الفرائض- هذا الرأي، مستشهداً بالقاعدة الفقهية: «الغاية لا تبرر الوسيلة»، مبيناً أن حسن المقصد لا يبيح اتخاذ وسيلة تخالف أحكام الشريعة²².

وتؤيد هذه النتيجة ما توصلت إليه فوزية وآخرون إذ بينوا أن القيود التي قررها الفقه الإسلامي في باب الوصية إنما شرعت للموازنة بين حق الموصي في التصرف في ماله، وحق الورثة في أنصبتهم المقررة شرعاً، ومن ثم فإن الدافع الإنساني، مهما بلغت قوته، لا يبرر تجاوز تلك الأحكام²³.

ضعف الوعي بأحكام الوصية

يتبين من نتائج المقابلات أن من العوامل التي أسهمت في ظهور هذه الوصية ضعف الوعي بأحكام الوصية. فقد أوضح سيد "ف" - هو أخ الزوج- أن اعتراضه على هذه الوصية يرجع إلى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، مستنداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»²⁴. كما تبين أن الموصي لم يكن على علم بأن المادة (195) الفقرة (2) من

¹⁹ نف، مقابلة (جمبر، 23 يونيو 2026).

²⁰ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، الجزء: 6، الطبعة: 1 (مكتبة القاهرة، 1968م). ص. 41.

²¹ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

²² ميا، مقابلة (21 يوليو 2026).

²³ نور عائدة فوزية، كامارودين، وسوبريادي، «الوصية كأداة لتوزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مفاهيمية استناداً إلى الأدبيات الكلاسيكية والمعاصرة»، «ريفييرنسي إسلاميكا: مجلة الدراسات الإسلامية» 3، العدد 1 (25 يوليو 2025): 88-101. ص. 93.

²⁴ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026)؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، جزء 4 الطبعة 2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ) ص 434. حديث رقم 2120. وقال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».

مجموعة القوانين الإسلامية تشترط موافقة جميع الورثة الموجودين على الوصية إذا كانت لوارث، ولا يكفي في ذلك موافقة بعضهم ممن يُظن أنهم يمثلون بقية الورثة. ويؤكد ذلك أن أحد الورثة لم يُستشر أصلاً، ولم تُطلب موافقته على هذه الوصية.²⁵

وأقرت السيدة "أه" -وهي الأخت الكبرى للموصي- بأنها لم تكن على دراية كافية بهذه الأحكام، ولذلك أثرت اتباع رأي "ف" لثقتة بأنه أكثر إلماماً بأحكام الشريعة²⁶. وتؤيد هذه النتيجة ما توصلت إليه فوزية وآخرون إذ بينوا أن ضعف الوعي المجتمعي بأحكام الوصية يعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى وقوع وصايا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية²⁷.

كما أوضح "نف" -الخبير الأول في علم الفرائض- أن كثيراً من الناس لا يعرفون أن الله سبحانه وتعالى قد بين أحكام الموارث بياناً واضحاً في سورة النساء، وبينها رسول الله ﷺ في سنته، ولذلك تنشأ كثير من الأخطاء بسبب الجهل بهذه الأحكام. وأضاف أن شدة التعلق بالمال قد تزيد من تعقيد مثل هذه المنازعات، ولا سيما إذا اقترنت بضعف المعرفة بأحكام الميراث²⁸.

وفي السياق نفسه، ذكر "مأ" -الخبير الثاني في علم الفرائض- أن هذه المشكلة ترجع في أصلها إلى ثلاثة أسباب متلازمة، وهي: ضعف الإيمان، وقلة العلم بأحكام الميراث، وسوء التربية الأسرية القائمة على القيم الإسلامية²⁹. وأكدت "وأ" -الخبير الثالث في قانون الأحوال الشخصية- كذلك أن كثيراً من أفراد المجتمع يقدمون الاعتبارات العاطفية على الأحكام الشرعية بسبب قصور معرفتهم بحدود الوصية، ويزداد الأمر تعقيداً إذا كُتبت الوصية من غير علم جميع الورثة، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار بعض الحقوق التي كفلتها الشريعة لكل وارث على حدة³⁰.

²⁵ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

²⁶ أه، مقابلة (جمبر، 3 يوليو 2026).

²⁷ نور عايدة فوزية، كامارودين، وسوبريادي، «الوصية كأداة لتوزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مفاهيمية استناداً إلى الأدبيات الكلاسيكية والمعاصرة»، «ريفيينسي إسلاميكا: مجلة الدراسات الإسلامية» 3، العدد 1 (25)

يوليو 2025): 88-101. ص. 96

²⁸ نف، مقابلة (جمبر، 23 يوليو 2026).

²⁹ مأ، مقابلة (جمبر، 21 يوليو 2026).

³⁰ وأ، مقابلة (جمبر، 25 يوليو 2026).

وتنسجم هذه النتيجة مع ما توصل إليه إحسان وديوي حيث أكد أن ضعف الإمام بأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية يعد من أكثر العوامل ظهوراً في القضايا المتعلقة بالوصايا المخالفة للأحكام الشرعية في إندونيسيا³¹.

2. تسوية إشكالية الوصية في إطار الشريعة الإسلامية ومجموعة القوانين الإسلامية

يتناول هذا المبحث تسوية إشكالية الوصية محل الدراسة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومدونة الأحكام الإسلامية، من خلال بيان صحة الوصية وأهمية موافقة الورثة، ومشكلة إثباتها، ثم صعوبة التسوية بين الورثة وآليتها عن طريق التشاور الأسري، وصولاً إلى قسمة التركة والهبة الطوعية بعد ذلك.

تحليل صحة الوصية

يتبين من دراسة هذه القضية أن الوصية محل النزاع اشتملت على مخالفتين أساسيتين، إحداها تتعلق بمضمون الوصية، والأخرى بإجراءات تحريرها.

فمن حيث المضمون أوصى الميت بجميع التركة للزوجة، مع أنها من الورثة، وهذا يخالف ما دلت عليه السنة النبوية في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»³² وأوضح "نف" -الخبير الأول في علم الفرائض- أن الوصية في هذه القضية تخالف أمرين في آن واحد: أولاً، الوصية لوارث، وهي الزوجة، ولا تنفذ الوصية للوارث إلا برضا سائر الورثة، وهذا محل إجماع

³¹ محمد إحسان وإرنا ديوي، «إعادة صياغة قانون الوصية الإلزامية في إندونيسيا فيما يتعلق بميراث الأبناء بالتبني من منظور الشريعة الإسلامية»، «مقاصد»: مجلة دراسات الشريعة الإسلامية 12، العدد 1 (12 ديسمبر 2023)، doi:10.30651/mqs.v12i1.15885. ص. 71

³² محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، جزء 4 الطبعة 2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ) ص 434. حديث رقم 2120. وقال الترمذي: «وهو حديث حسن صحيح».

بين العلماء.³³ وثانيًا، الوصية بجميع التركة، مع أن ما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، وهو قول جميع العلماء.³⁴

وأكدت "وأ" هذا المعنى، مبينة أن المادة (195) الفقرة (2) من مجموعة القوانين الإسلامية تنص على أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا وافق عليها جميع الورثة، كما نصت الفقرة (3) من المادة نفسها على أن مقدار الوصية لا يجوز أن يزيد على ثلث التركة، إلا إذا رضي جميع الورثة بالزيادة.³⁵ وبناء على ذلك، فإن الوصية في هذه القضية يمكن الجزم بطلانه وإمكانية إلغائه قانوناً لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في مجموعة القوانين الإسلامية.³⁶

وأضاف "مأ" -الخبير الثاني في علم الفرائض- أن الفقهاء قد أجازوا الوصية للوارث في حال رضي بها جميع الورثة بعد وفاة الموصي، واستشهد في ذلك بما قرره الإمام النووي، غير أن صحة هذه الموافقة مشروطة بأن تصدر عن علم وبصيرة، بحيث يكون كل وارث على بينة من مقدار حقه قبل أن يرضى بالتنازل عنه.³⁷ وهذا الشرط لم يتحقق في هذه القضية؛ إذ إن بعض الورثة لم يكونوا على علم بوجود الوصية أصلاً إلا بعد وفاة الموصي. وتتفق هذه النتيجة مع ما ذكرته فوزية وآخرون،³⁸ حيث بينوا أن الأصل في الوصية للوارث المنع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا توافرت الشروط التي قررتها الشريعة. كما أكد غفور أن صحة الوصية لا تتحقق إلا باستكمال جميع أركانها وشروطها الشرعية.³⁹

³³ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، المغني، الجزء: 8، الطبعة: 3 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997م). ص. 396، مسألة 955

³⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 6، كتاب الوصايا، ص. 404، مسألة 956؛ نف، مقابلة

³⁵ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

³⁶ وأ، مقابلة (جمبر، 23 يوليو 2026).

³⁷ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 6، الطبعة: 3 (بيروت، المكتب الإسلامي 1991م) ص. 108-109؛ مأ، مقابلة (21 يوليو 2026).

³⁸ نور عايدة فوزية، كامارودين، وسوبريادي، «الوصية كأداة لتوزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مفاهيمية استناداً إلى الأدبيات الكلاسيكية والمعاصرة»، «ريفيزينسي إسلاميكا: مجلة الدراسات الإسلامية» 3، العدد 1 (25 يوليو 2025): 88-101. ص. 93.

³⁹ عبد الغفور، «تحليل مفهوم الوصية الإلزامية في قانون الزواج الإسلامي وأحكام المحكمة العليا»، «المذاهب»: مجلة القانون المقارن 10، العدد 1 (7 مايو 2022): 1، 2483. doi:10.14421/al-mazaahib.v10i1.2483. ص. 20-21

أهمية موافقة الورثة في تنفيذ الوصية

يتبين من نتائج المقابلات أن موافقة جميع الورثة تعد من أهم الشروط التي تقوم عليها صحة الوصية، وكذلك إذا كانت الوصية بما يزيد على الثلث. وفي هذا السياق أوضحت "وأ" -الخبر الثالث في قانون الأحوال الشخصية- أن اشتراط موافقة الورثة لا يقصد به مجرد استكمال إجراء شكلي، وإنما شرع لحماية الحقوق الثابتة لجميع الورثة في التركة؛ لأن هذه الحقوق لا يملك الموصي إسقاطها بإرادته المنفردة.

ثم أوضحت "وأ" أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا توافر شرطان معاً؛ أولهما: علم جميع الورثة بالوصية، وثانيهما: موافقتهم عليها عن رضا وبصيرة بعد وفاة الموصي، وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (195) من مجموعة القوانين الإسلامية. كما بينت أن استحقاق الوارث لنصيبه في التركة لا يتأثر بطبيعة علاقته بالموصي، سواء شارك في رعايته أم لم يشارك؛ لأن سبب الاستحقاق هو القرابة أو الزوجية التي قررتها الشريعة. ولا يسقط هذا الحق إلا بقيام أحد الموانع الثلاث المتفق عليها بين الأئمة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين.⁴⁰

ويؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة (195) الفقرة (2) من مجموعة القوانين الإسلامية، إذ جعلت موافقة جميع الورثة شرطاً لنفاذ الوصية للوارث، حمايةً لحقوقهم ومنعاً للإضرار بهم.⁴¹ كما يتفق ذلك مع ما قرره موجبيته وتسالييس حيث بينا أن اشتراط موافقة الورثة يمثل إحدى الوسائل التي اعتمدتها الشريعة لتحقيق التوازن بين حق الموصي في الوصية وحق الورثة في التركة، ومن ثم لا يجوز تنفيذ الوصية إذا ترتب عليها الإضرار بحقوق أحد الورثة.⁴²

مشكلة صعوبة إثبات الوصية بالطريقة الشرعية

⁴⁰ و، مقابلة (جمبر، 23 يوليو 2026)؛ محمد حسن عبد الغفار، مهمات في أحكام الموارث، دروس صوتية مفرغة، ج ٣، (الشبكة الإسلامية)، تاريخ الاطلاع: ١٤ أغسطس ٢٠٢٦، <http://www.islamweb.net>. ص.10

⁴¹ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

⁴² موجبيته وخديجة نور تسالييس، «معضلة الوصية بين إرادة المورث وحق الورثة المطلق: دراسة مقارنة للقيود الوصائية في القانون المدني والشريعة الإسلامية»، The Juris 9، العدد 2 (31 ديسمبر 2025): 29-620، doi:10.56301/juris.v9i2.1889. ص.625

أما العامل الثالث فيتمثل في عدم إثبات الوصية بالطريقة الشرعية، مما أدى إلى صعوبة إثباتها عند وقوع النزاع بين الورثة. فقد أوضح سيد "ف" أن الموافقة على هذه الوصية اقتضت على الأخت الصغرى والأخ الأكبر، مع أن الأخير توفي قبل الموصي، وكان يعاني مرضاً شديداً عند توقيع وثيقة الوصية⁴³. ولذلك لم يعد بالإمكان الاعتماد على شهادته عند حدوث النزاع. وهذا ما جعل إثبات الوصية أكثر صعوبة.

وأكدت "و" أن المادة (195) الفقرتين (1) و(4) من مجموعة القوانين الإسلامية تشترط أن تكون الوصية بحضور شاهدين مستوفيين للشروط النظامية، وأن تُوثق أمام كاتب العدل، سواء أكانت شفوية أم مكتوبة. كما بينت أن قبول الشهود عند جميع الأطراف يعد من الضمانات المهمة لإثبات الوصية، لأن قوة الشهادة تؤثر مباشرة في صحة الوصية وإمكان الاحتجاج بها عند وقوع النزاع. وأضافت أن عدم توثيق الوصية لدى كاتب العدل في هذه القضية حرم الموصي من الاستفادة من التوجيه القانوني الذي كان من الممكن أن يبين له حدود الوصية وشروطها قبل تحريرها، وهو ما أسهم في وقوع المخالفة منذ البداية⁴⁴.

كما أكد سبتيانا وآخرون أن كاتب العدل يتحمل مسؤولية التحقق من توافق مضمون الوصية مع الأحكام النظامية، وأن عدم توثيقها يفتح المجال لظهور منازعات كان من الممكن تجنبها منذ البداية⁴⁵.

صعوبة التسوية بين الورثة

يتبين من نتائج المقابلات أن تسوية هذه القضية لم تتم دفعة واحدة، بل مرت بعدة مراحل شهدت تبايناً في مواقف الأطراف المعنية.

فقد وضع السيد "ف" - هو أخ الزوج - أن زوجة الموصي كانت ترى في بداية الأمر أن الوصية صحيحة، مستندة إلى ما تلقته من بعض من استشارتهم من أهل العلم في محيطها.

⁴³ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026).

⁴⁴ وأ، مقابلة (جمبر، 25 يوليو 2026).

⁴⁵ تري وولان سبتيانا، وريلي لونتو، و م. سلاميت تورهامون، «التحليل القانوني لوثيقة الوصية التي تنتهك حق الحصة الشرعية: الآثار المترتبة على مسؤولية كاتب العدل»، *Politica: مجلة القانون الدستوري والسياسة الإسلامية* 12، العدد 1 (20 سبتمبر 2025): 445-63، doi:10.32505/politica.v12i1.12568. ص. 450.

وازداد الأمر تعقيداً عندما أعلنت الأخت الصغرى للموصي تأييدها لموقف الزوجة، مما أدى إلى انتهاء التشاور الاجتماعي الأول دون الوصول إلى اتفاق بين جميع الأطراف⁴⁶

أما السيدة "أه" - هي الأخت الكبرى للموصي - بأنها حاولت أثناء التشاور موازنة الطرفين لأنها لم تكن تمتلك فهماً كافياً لتتجاوز بشكل قاطع ، ولذلك اختارت اتباع الرأي الذي تبناه السيد "ف"؛ لثقتها بأنه أكثر فهماً بأحكام الشريعة الإسلامية.⁴⁷

وتوصلت سوكياتي وآخرون إلى أن من أبرز الأسباب التي تدفع الناس إلى اللجوء إلى الهبة تجنب النزاع والخلاف بين أفراد الأسرة؛ لأن عدم وجود آلية واضحة ومتفق عليها لتقسيم المال قد يؤدي بسهولة إلى نشوء النزاعات بين الورثة⁴⁸. وتتفق هذه النتيجة مع ما ظهر في الحالة محل الدراسة، حيث نشأ توتر بين الورثة بسبب غياب الاتفاق بينهم منذ البداية.

وحدث تحول مهم في التسوية عندما تدخل زوج أخت الزوجة، الذي يمتلك فهماً قانونياً أفضل. وأوضح "ف" أن التشاور جرى عدة مرات بمساعدة زوج أخت زوجة الموصي لإقناعها بأن الوصية غير صحيحة. وكان حضور هذه الشخصية عاملاً حاسماً في تحول موقف الزوجة من الرفض إلى القبول.⁴⁹

وأكدت "وأ" أن وجود شخص خبير في مثل هذه القضايا يساهم في تيسير الحوار وتقريب وجهات النظر، ولا سيما إذا كانت التسوية تتم خارج نطاق القضاء (*non-litigasi*)، لأن نجاح التشاور يعتمد في كثير من الأحيان على وجود من يحظى بثقة الأطراف جميعاً.⁵⁰

وتؤيد هذه النتيجة ما توصل إليه سيلانو وآخرون، حيث أكدوا أن التسوية القائمة على التفاهم والتراضي تعد من أنجع الوسائل للحلول دون تحول منازعات الميراث إلى خلافات أسرية طويلة الأمد.⁵¹

⁴⁶ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026).

⁴⁷ أه، مقابلة (جمبر، 3 يوليو 2026).

⁴⁸ سوكياتي، محمد هيديات، ومحمد حسن سيار، «تحليل ممارسة الهبة بدلاً من الميراث في أوساط المجتمع المسلم الإندونيسي»، «العلوم» 23، العدد 1 (15 يونيو 2023): 52-132، doi:10.30603/au.v23i1.3440. ص. 137.

⁴⁹ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026).

⁵⁰ وأ، مقابلة (جمبر، 25 يونيو 2026).

⁵¹ جوليفيا مارسيل سيلانو، ومارثينوس يوهانس سابتنو، وأندريس ديني باكاريسي، «شرعية توزيع الميراث بين الورثة من أديان مختلفة في إطار نظامين مختلفين للوراثة في إندونيسيا»، PAMALI: مجلة باتيمورا للمراجعة القانونية

آلية التسوية عن طريق التشاور الأسري

يتبين من وقائع هذه القضية أن الأطراف اختارت في البداية تسوية النزاع عن طريق التشاور الأسري، قبل اللجوء إلى أي إجراء قضائي.

وأوضح "ف" - هو أخ الزوج - أنه استشار أحد الأساتذة المتخصصين في علم الفرائض، فأكد له عدم صحة وثيقة الوصية استناداً إلى حديث عمرو بن خارجه، حيث خطب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»،⁵² وكذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (195) من جمع الأحكام الإسلامية. ثم استشار "ف" أيضاً أحد الموظفين السابقين في مكتب الشؤون الدينية (KUA)، فنصحته هذا الأخير بالسعي إلى حل النزاع عن طريق التشاور الأسري. وهذا أفضل.

وأضاف أن اختيار هذا المسار لم يكن بهدف تجنب الإجراءات القضائية فحسب، وإنما كان أيضاً حرصاً على المحافظة على العلاقات الأسرية وتفادي ما قد يترتب على التقاضي الرسمي من زيادة الخلاف بين أفراد الأسرة. كما أن اللجوء إلى القضاء يُعدُّ مساراً يستغرق وقتاً طويلاً ويتطلب تكاليف مرتفعة، في حين أتاح أسلوب التشاور فرصة لجميع الأطراف للوصول إلى اتفاق يقوم على الرضا والاعتناع، ورأوا أنه أكثر عدلاً وإنصافاً.⁵³

وأوضحت "و" أنه من الناحية المعيارية، عندما يكون هناك رفض من بعض الورثة لتنفيذ الوصية، تتيح معالجة هذا النوع من المنازعات بطريقتين؛ أولهما؛ التسوية خارج نطاق القضاء، وتشمل التشاور والوساطة والتفاوض بين الأطراف، وثانيهما؛ اللجوء إلى المحكمة الشرعية إذا تعذر الوصول إلى اتفاق خارج القضاء.

للماجستير 4، العدد 2 (31 يوليو 2024): 208-25، doi:10.47268/pamali.v4i2.2143
ص. 216

⁵² محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، جزء 4 الطبعة 2 (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ) ص 434.
⁵³ ف، مقابلة (جمبر، 16 يونيو 2026).

كما أوضحت أن القضاء لا يكون هو الخيار الأول في مثل هذه القضايا، وإنما يلجأ إليه بعد استنفاد وسائل الصلح والتشاور، لأن الوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف يعد أقرب إلى مقاصد الشريعة في حفظ الروابط الأسرية وتقليل أسباب النزاع.⁵⁴

ومن جانبه، أوضح "نف" أن الشريعة الإسلامية تقدم الصلح والتشاور على الخصومة، ولذلك فإن معالجة هذه القضية تبدأ ببيان الحكم الشرعي للزوجة، وإقناعها بعدم صحة الوصية، ثم تنفيذ قسمة التركة وفق الأحكام الشرعية، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق بعد ذلك كان الرجوع إلى القضاء هو الطريق المناسب.⁵⁵

ويتفق ذلك بالإصلاح بين الأطراف المتنازعة مع قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 10]. كما أعربت السيدة "أه" عن ارتياحها لانتهاج هذه القضية بالتراضي بين أفراد الأسرة دون الحاجة إلى رفعها إلى المحكمة.⁵⁶

ومن منظور الفقه الإسلامي، فإن الطريقة التي انتهت بها هذه القضية تُعد من قبيل الصلح، إذ اتفق الورثة بعد بيان الحكم الشرعي على تنفيذ قسمة التركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتهى النزاع بينهم بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء. وقد عرّف ابن قدامة الصلح بأنه: «مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ»⁵⁷ وهو ما يتحقق في هذه القضية؛ لأن الصلح تحقق باتفاق الورثة على إنهاء النزاع بطريقة مشروعة.

ويؤيد هذه النتيجة ما توصل إليه أنيتا وويدودو حيث بينا أن الاتفاق الأسري يكون أكثر استقراراً إذا دعم بوثيقة مكتوبة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة. ويظهر ذلك في هذه القضية من خلال محادثات واتساب التي احتفظ بها الأطراف، والتي أسهمت في توثيق ما تم الاتفاق عليه.⁵⁸

⁵⁴ وأ، مقابلة (جمبر، 25 يوليو 2026).

⁵⁵ نف، مقابلة (جمبر، 23 يوليو 2026).

⁵⁶ أه، مقابلة (جمبر، 3 يوليو 2026).

⁵⁷ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، الجزء: 3، الطبعة: 7 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997م). ص.5

⁵⁸ أفيسينا أوليا أنيتا ومحمد فاجار صديق وويدودو، «أهمية استخدام شهادة الميراث في نقل الحقوق كوسيلة لحماية الورثة وضمان الأمان القانوني لهم»، «ماهاكيم: مجلة قانون الأسرة الإسلامي» 7، العدد 2 (1 يوليو 2023): 215-229. doi:10.30762/mahakim.v7i2.245,34

تقسيم التركة والهبة بعد القسمة الشرعية

حلت هذه القضية بقسمة التركة بين جميع الورثة وفق أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ولما كان الموصي لم يترك فرعاً وارثاً، استحققت الزوجة ربع التركة، عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 12]، وبما نصت عليه المادة (180) من مجموعة القوانين الإسلامية، ثم يوزع باقي التركة على بقية الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية.⁵⁹

وأوضحت "وأ" -الخبير الثالث في قانون الأحوال الشخصية- أن عدم صحة الوصية لا يعني حرمان الزوجة من حقها، وإنما يقتصر أثره على إبطال ما زاد على الحدود التي قررتها الشريعة. فإذا أصر الموصي على الوصية، فلا يجوز تنفيذها إلا في حدود الثلث، ما لم يوافق جميع الورثة على ما زاد على ذلك، وفق ما نصت عليه المادة (201) من مجموعة القوانين الإسلامية.⁶⁰

وبعد انتهاء قسمة التركة، تنازل بعض الورثة عن أنصبتهم للزوجة بطريق الهبة. وأوضح "ف" أن الأخت الصغرى للموصي، وكذلك أبناء أخيه المتوفى، وهبوا جميع أنصبتهم للزوجة باختيارهم بعد استلام حقوقهم الشرعية. وأضاف "ف" أن هذا التنازل لم يكن ناشئاً عن عدم رغبتهم في المال، وإنما صدر عن قناعة تكونت لديهم بعد انتهاء إجراءات القسمة، إذ كانوا يظنون أن أخذ شيء من المال الذي أوصى به الموصي لزوجته قد يوقعهم في الإثم والبلاء، وهو اعتقاد نشأ عن ضعف معرفتهم بأحكام الوصية والميراث.⁶¹ ومن الناحية الفقهية، فإن هذه الهبة صحيحة؛ لأنها صدرت بعد ثبوت ملك كل وارث لنصيبه، فكان لكل واحد منهم أن يتصرف في حقه بما شاء، ومن ذلك هبته لمن أراد باختياره من غير إكراه. ويؤيد هذه النتيجة ما ذكره هداية وآخرون أن الهبة والوصية غير الرسمية التي تفتقر إلى أساس شكلي قد تثير مشكلات قانونية بسبب غياب الأدلة الموثقة،⁶² مما يجعل شرعية الهبة الطوعية بعد التقسيم في هذه القضية أقوى لأنها تمت بعد اكتمال إجراءات الميراث الرسمية وحصول كل طرف على حقه كاملاً.

⁵⁹ رئيس جمهورية إندونيسيا، التوجيه الرئاسي رقم 1 لعام 1991 بشأن نشر أحكام الشريعة الإسلامية.

⁶⁰ وأ، مقابلة، (جمبر، 25 يوليو 2026).

⁶¹ ف، مقابلة، (جمبر، 16 يونيو 2026).

⁶² رحمت هيديات، وأخ أسيري، وم. حنفية، «إضفاء الشرعية على الهبة والوصية غير الرسميتين من خلال إثبات الهبة والوصية في المحاكم الدينية»، Mazahib 22 (14 يونيو 2023): 89-128، doi:10.21093/mj.v22i1.5152. ص. 109.

كما أكدت فوزية وآخرون أن الهبة تعد من الوسائل المشروعة التي تتيح لصاحب المال تمليك غيره جزءاً من ماله برضاه، من غير أن يترتب على ذلك الإضرار بحقوق الآخرين التي قررتها الشريعة الإسلامية.⁶³

الخلاصة

توصلت هذه الدراسة إلى نتيجتين رئيسيتين:
أولاً: تبين أن وصية الزوج بجميع تركته لزوجته لم تكن بسبب عامل واحد، وإنما تأثرت بعدة عوامل، من أبرزها الدافع العاطفي الناتج عن شعوره بالامتنان لزوجته لما بذلته من رعاية أثناء مرضه، وضعف الوعي بأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية.
ثانياً: أظهرت نتائج الدراسة أن تسوية هذه القضية تمت عن طريق التشاور الأسري قبل اللجوء إلى القضاء، وانتهت إلى عدم تنفيذ الوصية لمخالفتها الأحكام الشرعية والنظامية المتعلقة بالوصية للوارث وبالوصية بأكثر من الثلث، بالإضافة إلى وجود صعوبة في إثبات صحة تلك الوصية من الناحية الإجرائية. كما أسهمت هذه التسوية في الوصول إلى قسمة التركة بين جميع الورثة وفق أنصبتهم الشرعية، ثم وهب بعض الورثة أنصبتهم للزوجة بعد ثبوت ملكيتهم لها، برضاهم واختيارهم، وهو تصرف صحيح من الناحية الشرعية؛ لأنه صدر بعد استقرار ملك كل وارث لنصيبه.
وتؤكد هذه النتائج أهمية نشر الوعي بأحكام الوصية والميراث في المجتمع، وبيان الضوابط الشرعية والنظامية المتعلقة بهما، حتى لا تؤدي المقاصد الحسنة إلى تصرفات تخالف الأحكام الشرعية. كما تبرز أهمية إثبات الوصايا وفق الإجراءات المقررة؛ حمايةً لحقوق جميع الأطراف، والحد من المنازعات الأسرية التي قد تنشأ بسبب صعوبة إثبات الوصية عند وقوع النزاع.

⁶³ نور عايدة فوزية، كامارودين، وسوبريادي، «الوصية كأداة لتوزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مفاهيمية استناداً إلى الأدبيات الكلاسيكية والمعاصرة»، «ريفييرنسي إسلاميك: مجلة الدراسات الإسلامية» 3، العدد 1 (2025) 93-101. ص. 93 يوليو (2025).

فهرس المصادر

- Afandi, Fachrizal. "Penelitian Hukum Interdisipliner Reza Banakar: Urgensi Dan Desain Penelitian Sosio-Legal." *Undang: Jurnal Hukum* 5, no. 1 (July 11, 2022): 231–55. doi:10.22437/ujh.5.1.231-255.
- AH. Wawancara. Jember, July 3, 2026.
- Ahyani, Hisam, Haris Maiza Putra, Muharir Muharir, Farhatun Sa'diyah, Dien Kalpika Kasih, Naeli Mutmainah, and Armelia Prakasa. "PRINSIP-PRINSIP KEADILAN BERBASIS RAMAH GENDER (MASLAHAH) DALAM PEMBAGIAN WARISAN DI INDONESIA." *al-Mawarid Jurnal Syariah dan Hukum (JSYH)* 5, no. 1 (July 12, 2023): 73–100. doi:10.20885/mawarid.vol5.iss1.art6.
- Amaliah, Amaliah, Felicitas Sri Marniati, and Rielly Lontoh. "Perlindungan Batasan Kebebasan Berwasiat: Analisis Legitieme Portie dalam Hukum Perdata Indonesia." *Politica: Jurnal Hukum Tata Negara dan Politik Islam* 12, no. 1 (September 1, 2025): 343–71. doi:10.32505/politica.v12i1.12490.
- Anita, Avisena Aulia, and Muhammad Fajar Sidiq Widodo. "Urgensi Penggunaan Surat Keterangan Waris dalam Peralihan Hak sebagai Upaya Perlindungan dan Kepastian Hukum Ahli Waris." *Mahakim: Journal of Islamic Family Law* 7, no. 2 (July 1, 2023): 215–34. doi:10.30762/mahakim.v7i2.245.
- F. Wawancara. Jember, June 16, 2026.
- Fadhilah, Naili. "PEMBARUAN HUKUM WARIS ISLAM: WASIAT WAJIBAH MESIR DAN RELEVANSINYA DENGAN KONSEP WARIS PENGGANTI INDONESIA." *al-Mawarid Jurnal Syariah dan Hukum (JSYH)* 3, no. 1 (December 10, 2021): 36–47. doi:10.20885/mawarid.vol3.iss1.art4.
- Fauziah, Nur Aidah, Kamaruddin, and Supriadi. "Wasiat Sebagai Instrumen Distribusi Harta Dalam Ekonomi Syariah: Telaah Konseptual Berdasarkan Literatur Klasik Dan Kontemporer." *Referensi Islamika: Jurnal Studi Islam* 3, no. 1 (July 25, 2025): 88–101.
- Gafur, Abdul. "Analisis Konsep Wasiat Wajibah dalam KHI dan Putusan MA." *Al-Mazaahib: Jurnal Perbandingan Hukum* 10, no. 1 (May 7, 2022): 1. doi:10.14421/al-mazaahib.v10i1.2483.
- Hidayat, Rahmat, Akh Aseri, and M Hanafiah. "Legalization of Informal Hibah and Wasiat through Isbat Hibah and Wasiat in Religious Courts." *Mazahib* 22 (June 14, 2023): 89–128. doi:10.21093/mj.v22i1.5152.
- Hoepfl, Marie C. "Choosing Qualitative Research: A Primer for Technology Education Researchers." *Journal of Technology Education* 9, no. 1 (September 22, 1997): 47–63. doi:10.21061/jte.v9i1.a.4.
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. *al-Mughnī*. 3rd ed. Vol. 7. 15 vols. al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997.
- Ichsan, Muhammad, and Erna Dewi. "Reformulasi Hukum Wasiat Wajibah Di Indonesia Terhadap Kewarisan Anak Angkat Perspektif Hukum Islam."

- Maqasid: Jurnal Studi Hukum Islam* 12, no. 1 (December 12, 2023). doi:10.30651/mqs.v12i1.15885.
- (Instruksi Presiden Nomor 1 Tahun 1991)., Instruksi Presiden Republik Indonesia § (1991).
- MI. Wawancara, 2026.
- Miles, Matthew B., A. Michael Huberman, and Johnny Saldaña. *Qualitative Data Analysis: A Methods Sourcebook*. 3rd ed. Thousand Oaks, California: SAGE Publications, 2014.
- Muḥammad Ḥasan ‘Abd al-Ghaffār. *Muḥimmāt fī Ahkām al-Mawārith*. Audio lectures / transcribed. Vol. 3. al-Shabakah al-Islāmiyyah (Islamweb). Accessed August 14, 2026. <http://www.islamweb.net>.
- Mujennih, and Khodijah Nur Tsalis. “DILEMA WASIAT ANTARA KEHENDAK PEWARIS DAN HAK MUTLAK AHLI WARIS: KAJIAN KOMPARATIF BATASAN TESTAMENTAIR DALAM HUKUM PERDATA DAN HUKUM ISLAM.” *The Juris* 9, no. 2 (December 31, 2025): 620–29. doi:10.56301/juris.v9i2.1889.
- Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn*. 3rd ed. Vol. 6. 12 vols. Bayrūt; Dimashq; ‘Ammān: al-Maktab al-Islāmī, 1991.
- NF. wawancara. Jember, July 23, 2026.
- Presiden Republik Indonesia. Instruksi Presiden Republik Indonesia Nomor 1 Tahun 1991 tentang Penyebarluasan Kompilasi Hukum Islam, Nomor 1 Tahun 1991 Instruksi Presiden Republik Indonesia § (1991).
- Putra, Budiansyah, Abdullah, and Rasyidin. “DHAWĀBITH WASIAT UNTUK SEBAGIAN AHLI WARIS DALAM PERSPEKTIF FIQH SYĀFI’IYYAH.” *Jurnal Al-Nadhair* 5, no. 01 (June 30, 2026): 82–98. doi:10.61433/agkvs039.
- Selanno, Julivia Marsel, Marthinus Johannes Saptanno, and Andress Deny Bakarbessy. “Legalitas Pembagian Harta Warisan Terhadap Ahli Waris Beda Agama Dalam Dua Ketentuan Hukum Waris Yang Berbeda Di Indonesia.” *PAMALI: Pattimura Magister Law Review* 4, no. 2 (July 31, 2024): 208–25. doi:10.47268/pamali.v4i2.2143.
- Septiana, Tri Wulan, Rielly Lontoh, and M. Slamet Turhamun. “ر.” *Politica: Jurnal Hukum Tata Negara Dan Politik Islam* 12, no. 1 (September 20, 2025): 445–63. doi:10.32505/politica.v12i1.12568.
- Sukiati, Muhammad Hidayat, and Muhamad Hasan Sebyar. “Analyzing the Practice of Hibah in Lieu of Inheritance among the Indonesian Muslim Community.” *Al-Ulum* 23, no. 1 (June 15, 2023): 132–52. doi:10.30603/au.v23i1.3440.
- Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā ibn Sawrah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk al-, Abū ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī*. 2nd ed. Vol. 4. 5 vols. Miṣr: Shirkah Maktabah wa Maṭba‘ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975.
- WO. Wawancara, 2026.
- Yassir, Muhammad, Akhmad Husaini, and Khoirul Ahsan. “Inkonsistensi Wasiat Wajibah Dalam Kompilasi Hukum Islam: Menurut Perspektif Fikih Islam.” *Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 1, no. 2 (2023): 90–115.